

روح المعاني

قامت على عصمة الأنبياء عليهم السلام ولم يدل دليل على صحة تلك الحكايات ورواية الآحاد لا تصلح معارضة للدلائل القوية فكيف الحكايات عن أقوام لا يبالي بهم ولا يلتفت إلى أقوالهم انتهى كلامه .

وكان عليه الرحمة قد اعترض القول برجوع ضمير توارت إلى الشمس دون الصافنات بأن الصافنات مذكورة بصريحها والشمس ليست كذلك وعود الضمير إلى المذكور أولى من عوده إلى المقدر وأيضا أنه قال إني أحببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب وظاهره يدل على أنه كان يعيد ويكرر قوله إني أحببت حب الخير عن ذكر ربي إلى أن توارت بالحجاب فإذا كانت المتوارية الشمس يلزم القول بأنه كرر ذلك من العصر إلى المغرب وهو بعيد وغذا كانت الصافنات كان المعنى أنه حين وقع بصره عليها حال عرضها كان ذلك إلى أن غابت عن عينه وذلك مناسب وأيضا بالعود إلى الشمس قائلون بتركه عليه السلام صلاة العصر ويأباه أي أحببت الخ تلك المحبة لو كانت عن ذكر الله تعالى لما نسي الصلاة ولما ترك ذكر الله D وأقول : ما عند الجمهور أولى بالقبول وما ذكره عليهم من الوجوه لا يلتفت إليه ولا يعول عليه . أما ما قاله من أنه لو كان مسح السوق والأعناق بمعنى القطع لكان امسحوا برؤسكم أمرا بقطعها ففيه أن هذا إنما يتم لو قيل إن المسح كلما ذكر بمعنى القطع ولم يقل ولا يقال وإنما قالوا : إن المسح في الآية بمعنى القطع وقد قال بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في خبر حسن وقد قدمناه لك عن الطبراني وإسماعيل وابن مردويه وليس بعد قوله E قول لقائل ويكفي مثل ذلك الخبر في مثل هذا المطلب إذ ليس فيه ما يخالف العقل أو نقلا أقوى كما ستعرفه إن شاء الله تعالى .

وقد ذكر هذا المعنى للمسح الزمخشري أيضا وهو من أجله علماء هذا الشأن وصح نقله عن جماعة من السلف وقال الخفاجي : استعمال المسح بمعنى ضرب العنق استعارة وقعت في كلامهم قديما نعم احتياج ذلك للقرينة مما لا شبهة فيه والقرينة عند من يدعيه ههنا السياق وعود ضمير توارت على الشمس وهو كالمتعين كما سيتضح لك إن شاء الله تعالى .

وأما قوله : أنهم جمعوا على سليمان عليه السلام أنواعا من الأفعال المذمومة ففرية من غير مربة وقوله : أولها ترك الصلاة فيه أن الترك المذموم ما كان عن عمد وهم لا يقولون به وما يقولون به الترك نسيانا وهو ليس بمذموم إذ النسيان لا يدخل تحت التكليف على أم كون ما ترك فرضا لم يجزم به الجميع وقوله : ثانيها أنه استولى عليه الإشتغال بحب الدنيا إلى حيث ترك الصلاة فيه أن ذلك اشتغال بخيل الجهاد وهو عبادة .

وقوله : ثالثها أنه بعد الإتيان بهذا الذنب العظيم لم يشتغل بالتوبة والإنابة فيه أنا لا نسلم أنه عليه السلام ارتكب ذنبا حقيقة فضلا عن كونه عظيما نعم ربما يقال : إنه عليه السلام لم يستحسن ذلك بمقامه فاتبعه التقرب بالخيال التي شغل بسببها وذلك يدل على التوبة دلالة قوية ولم يكن ليتعطل أمر الجهاد به فقد أوتي عليه السلام غير ذلك على أن كون ما ذكر كالإستشهاد على قوله تعالى إنه أبواب مشعر بتضمنه الأوبة وإن ذهبنا إلى تعلق إذ عرض بأواب يكاد لا يرد هذا الكلام رأسا .

وقوله : رابها أنه خاطب ربه D بلفظ غير مناسب فيه أنه إن ورد فإنما يرد على القول بـرجوع ضمير ردوها إلى الشمس ونحن لا نقول به فلا يلزمنا الجواب عنه والذي نقوله : إن الضمير للخيال والخطاب